

Distr.:General  
8 February 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

[Sum1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/596) ]

٧١/٥٥- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج  
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، أي "الإعلان السياسي"<sup>(١)</sup> و "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل"<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، التي قيمت تنفيذ إعلان بيجين<sup>(٣)</sup> ومنهاج العمل<sup>(٤)</sup>، وحددت العراقيل التي تعترض التنفيذ والتحديات التي تواجهه واقترحت إجراءات ومبادرات ترمي إلى تذليلها وتحقيق تنفيذ الإعلان والمنهاج تنفيذًا تامًا وعاجلاً،

(١) انظر القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(٢) انظر القرار د-٣/٣، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، وتجب ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً تاماً وعاجلاً،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي أساساً مسؤولية وطنية، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - تؤكد من جديد الالتزامات الواردة في وثيقتي "الإعلان السياسي"<sup>(١)</sup> و "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل"<sup>(٢)</sup> اللتين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل<sup>(٣)</sup> وعن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٤)</sup>؛

٣ - تهيب بالحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتخذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان بيجين<sup>(٥)</sup> ومنهاج العمل<sup>(٦)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً تاماً وفعالاً، على النحو المبين في الوثائق المذكورة أعلاه؛

٤ - تهيب أيضاً بالحكومات، أن تقوم، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بتيسير ترجمة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ونشرها على أوسع نطاق ممكن وإتاحتها بأيسر الوسائل الممكنة؛

٥ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في مجال تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٦ - تؤكد من جديد كذلك قرارها أن تقوم الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقاً لولاية كل منها، وطبقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، بإنشاء

(٥) A/55/293.

(٦) A/55/341.

آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تقوم بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموماً وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٧ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يواصل تعزيز المتابعة والتنفيذ المنسقين والمتكاملين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، وعمليات استعراضها، وتطلب إلى المجلس أن يواصل مضاعفة جهوده الرامية إلى جعل تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة، اعتماداً على الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧<sup>(٧)</sup>؛

٨ - تدعو أيضاً المجلس إلى مواصلة تعزيز تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات عملاً على تحقيق أهداف منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك من خلال النظر في تكريس أجزاء خاصة من المجلس لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الوثائق المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعماله؛

٩ - تشجع المجلس على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تنشئ قاعدة بيانات تحدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تيسر نشر هذه القاعدة، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٠ - تؤكد من جديد أن للجنة وضع المرأة دوراً مركزياً في مساعدة المجلس على رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وتقييم التقدم المحرز في ذلك التنفيذ وتعجيله على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وفي إسداء المشورة إلى المجلس بشأن ذلك؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة ستعد في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠١، برنامج عمل جديد متعدد السنوات، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى اللجنة تقريراً يتضمن توصيات من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك من خلال تحسين فعالية عملها ودورها الحفاز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة؛

١٢ - تدرك الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

١٣ - تؤكد من جديد أن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، سيستلزم التعبئة الكافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

- ١٤ - تسلّم بأن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة الدوليين؛
- ١٥ - تؤكّد من جديد أن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين قد يتطلب إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، بيد أن بعض هذه التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية؛
- ١٦ - تؤكّد من جديد أيضا أن كفاءة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا فعالًا، يقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على انتهاج سياسة فعالة وواضحة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛
- ١٧ - تؤكّد من جديد كذلك أن هيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، دورا مهما ينبغي أن تؤديه في مجال تنفيذ أهداف إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن النطاق الكامل للمهام التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بما في ذلك المهام التي قد تنشأ من تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، ومن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري<sup>(٨)</sup> لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup>، بهدف ضمان قدرة الشعبة على إنجاز مهامها على نحو فعال؛
- ١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريبا يمكنهم من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛
- ٢٠ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛
- ٢١ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك منهاج عمل بيجين؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(٨) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

- ٢٣ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك؛**
- ٢٤ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".**

الجلسة العامة ٨١

**٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠**